AL-NAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCE Vol.27 2025, pp. 219-240

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية عدد: خاص المجلد: ٢٧ تموز ٢٠٢٥

Received:1/5/2025 Accepted: 3/6/2025 Published: 6/5/2025

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

Legislation and protection of family security

Dr. Alia Taha Mahmoud
College of Law / University of Nahrain

Abstract:

The necessary protection for the family as the nucleus of society and the basis of its stability and growth is linked to the necessity of security, given the direct relationship between them.The presence of a sound, socially and economically safe environment for the family guarantees its survival and sustainability.On the contrary, family security is threatened whenever the legal texts for its protection are incomplete in terms of legislative drafting.These are the most important challenges, considering that legislation is the basis for achieving this security, in addition to the contemporary challenges that the family may face, such as digital transformation and cyber attacks And external risks that threaten the human and emotional security of the family, and since family security in general is considered a social necessity, due to its close connection to the security of society as a whole, these challenges must be overcome, in order to achieve a safe environment, the correct socialization of the family, and enhance its stability, as guaranteed by the Constitution.Iraq, effective for the year 2005, through good drafting of the law and improving its application as it is the tool guaranteeing the protection of family security, and urging governmental and private institutions Including social institutions to enhance the application of the law by holding seminars and providing educational programs and workshops to raise community awareness of the necessity of protecting the security of the family with all its components and providing adequate support to provide that protection.

التشريع وحماية أمن الأسرة دراسة اجتماعية تحليلية

المدرس الدكتورة علياء طه محمود
كلية الحقوق / جامعة النهرين
alia.t.mahmoud@nahrainuniv.edu.iq

الملخص:
ترتبط الحماية اللازمة للأسرة بوصفها نواةُ المجتمع، وأساس استقراره ونموه، بضرورة وجود الأمن، نظراً للعلاقة المباشرة بينهما، فوجود البيئة السليمة الآمنة إجتماعياً وإقتصادياً للأسرة يكفل بقائها وديمومتها، وبالعكس، فيتهدد أمن الأسرة متى ما كانت النصوص القانونية الخاصة بحمايته غير مكتملة من حيث الصياغة التشريعية، وتعد هذه أهم التحديات، بإعتبار أن التشريع المرتكز الأساس في تحقيق هذ الأمن، فضلاً عن، التحديات المعاصرة التي قد تواجه الأسرة، كالتحول الرقمي، والهجمات السيبرانية، والمخاطر الخارجية التي تهدد الأمن الإنساني والعاطفي للأسرة، ولما كان الأمن الأسري بشكل عام يعد ضرورة اجتماعية، لإرتباطه الوثيق بأمن المجتمع ككل، فلابد من تذليل هذه التحديات، وصولاً لتحقيق البيئة الآمنة، والتنشئة الإجتماعية الصحيحة للأسرة، وتعزيز استقرارها، وعلى النحو الذي كفله لها دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ الدائم، وذلك من خلال حسن صياغة القانون، وتحسين تطبيقه كونه الأداة الضامنة لحماية أمن الأسرة، وحث المؤسسات الحكومية والخاصة، بما فيها المؤسسات الاجتماعية على تعزيز تطبيق القانون من خلال إقامة الندوات وتقديم البرامج والورش التثقيفية لرفع الوعي المجتمعي بلزوم حماية أمن الأسرة بجميع مكوناتها وتقديم الدعم الكافي لتوفير تلك الحماية.

المقدمة

تعد الأسرة الخلية الأولى في المجتمع، وبدونها لا يوجد المجتمع، فالخيوط الأولى للمجتمع الكبير تنبع في داخل الأسرة فهي تؤثر ويؤثر عليها، فحينما تتماسك الأسرة بأفرادها يتحقق تماسك المجتمع بأفراده، وبالعكس بقدر تفكك الأسرة يكون تفكك ذلك المجتمع[1]، و مقابلة ذلك، يعاني المجتمع العراقي في الوقت الحاضر من مشكلة اجتماعية خطيرة في نطاق الأسرة، تتمثل في إنتشار كثير من الظواهر السلبية، من أهمها، التفكك والإنحراف الأسري؛ وهذا يعود لأسباب تشريعية في بعض منها، وقد تكون بفعل التحديات المعاصرة الإقتصادية كالعوز المادي للأسرة، أو الثورة المعلوماتية، وعدم التعامل معها من قبل الأشخاص بسبب ضعف الوعي واختلاف مستوى الثقافة في التعامل مع التقدم التكنولوجي الحاصل عالمياً، وبمقابلة ذلك أرتفقت في مجتمعنا مخاطر المشكلات الأسرية التي في الغالب تحتكم الى القضاء من دون وجود حلول علاجية جذرية، مما يؤثر ذلك سلباً على أمن الأسرة بجميع مكوناتها واستقرارها، نتيجة الآثار النفسية والإجتماعية والإقتصادية التي تخلفها تلك المشكلة والتي تلقي بضلالها في الأخير على المجتمع ككل، فضلاً عن، أن ما يزيد من مخاطر مشاكل الأسرة، أنها قد تؤدي في بعض الأحيان إلى إرتكاب أحد أفراد الأسرة الجرائم الماسة بأمن الأسرة والطفولة وأمن المجتمع ككل، وعلى ذلك، فالبحث هذا، يهدف إلى دراسة هذه التحديات بغية الوصول الى حماية حقيقة للأمن الأسري، والتي تعمل على عرقلة تطبيق القانون الخاص بالأسرة بالشكل الصحيح بغية إلزام جميع أفراد الأسرة والمجتمع بتطبيقه والسير بمقتضاه، وذلك بما يحقق استقرار الأسرة و أمنها، والحد من جرائم الأسرة والطفولة من خلال تطبيق العقوبات الجنائية الرادعة الكفيلة بتحقيق الحماية لأفراد الأسرة كافة والأطفال خاصة بإعتبارهم الفئة الأضعف في المجتمع، ولأهمية ذلك لابد من بحث ماهية أمن الأسرة، ودور التشريع في حمايته، والتحديات المعاصرة في مجال تطبيق قوانين حماية أمن الأسرة لغرض معالجتها، و ذلك في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول

التعريف بأمن الأسرة وأهميتهُ

تمثل الأسرة اللبنة الأساسية في المجتمع، وهي البيئة الأولى التي ينشأ فيها الفرد ويتلقى قيمه ومبادئه، لذلك يعد أمن الأسرة عنصراً حيوياً لاستقرارها وتماسكها، مما ينعكس إيجاباً على المجتمع ككل، ويشمل أمن الأسرة عدة جوانب منها، الأمن المادي والإقتصادي، ويتحقق من خلال توفير الإحتياجات الأساسية من مأكل وملبس ومسكن، والتخطيط المالي السليم وتجنب الديون غير الضرورية، فضلاً عن، وجود مصادر دخل مستقرة، وخطة للطوارىء، كما يشمل أمن الأسرة، الأمن النفسي، والعاطفي، ويتحقق من خلال تعزيز الثقة والإحترام بين أفراد الأسرة، وتوفير الدعم العاطفي والاستقرار النفسي للأبناء، وتجنب العنف الأسري والخلافات التي تؤثر على الصحة النفسية، ويشمل أمن الأسرة أيضاً، الأمن الاجتماعي، ويتحقق من خلال، اختيار الأصدقاء والبيئة المحيطة بعناية، وتعزيز القيم الدينية والأخلاقية لحماية الأسرة من الانحرافات، فضلاً عن، التواصل الفعال بين الوالدين والأبناء لمواجهة التحديات الاجتماعية، ويضاف إلى أمن الأسرة، الأمن الرقمي، ويتحقق من خلال، حماية البيانات الشخصية للأسرة على الإنترنت، ومراقبة استخدام الأبناء للأجهزة الإلكترونية، ومواقع التواصل الإجتماعي، والتوعية بمخاطر التنمر الإلكتروني والاستغلال، ومن مكونات أمن الأسرة كذلك، الأمن الصحي، ويتحقق من خلال، الاهتمام بالتغذية السليمة والرعاية الصحية الوقائية، واتباع إجراءات السلامة في المنزل وخارجه، والتعامل بحكمة مع الأزمات الصحية والطوارئ، وبذلك، فأن أمن الأسرة ليست مسؤولية فردية، بل جهد جماعي يتطلب وعيًا وتعاونًا من جميع الأفراد،

[1] ينظر د. عبد الغني عبود، الأسرة المسلمة والأسرة المعاصرة ، الكتاب الثامن، ط١، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص٢.

بالاهتمام بهذه الجوانب، تُبنى أُسرٌ قوية قادرة على مواجهة التحديات وتربية أجيال واعية تساهم في بناء المجتمع، وأزاء تلك الأهمية الكبيرة لأمن الأسرة في المجتمع لزاماً أن نبحث ماهيته والضرورة في حمايته على نحو من التفصيل وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

مفهوم أمن الأسرة

سوف نتناول بيان ماهية أمن الأسرة في هذا المطلب وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم أمن الأسرة في اللغة: يراد بمصطلح الأمن في اللغة بأنه: "السلامة من الخوف والضرر"[١]، وعرفت الأسرة في اللغة بأنها : "أهل الرجل وعشيرته، والجماعة يربطها أمر مشترك"[٢]، وبمقابلة المعنى اللغوي هذا فأن مصطلح الأسرة يشمل عشيرة الرجل وقرباه ومن تناسل منه[٣].

الفرع الثاني: مفهوم أمن الأسرة في الإصطلاح: أما اصطلاحًا فأمن الأسرة يراد به من جانب إجتماعي هو: "حالة الاستقرار والطمأنينة التي توفّرها التشريعات والقيم الاجتماعية داخل نطاق الأسرة، مما يضمن حقوق جميع أفرادها ويحميهم من المخاطر المادية أو المعنوية"[٤]، كما عرف أمن الأسرة من جانب شرعي بأنه: "هو تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الأسرة، مثل: حفظ النفس، وتحريم القتل، ونبذ العنف، وحفظ النسل كتشجيع الزواج، ومنع الزنا، وحفظ المال والنفقة الواجبة، وتحريم الإسراف، وحفظ الكرامة، والعدل بين الزوجين، وبر الوالدين"[٥]، أما في إطار القانون، فلم تنص التشريعات العراقية والمقارنة على تعريف مصطلح أمن الأسرة، وأنما ورد الأمن كمصطلح في عدد من مواد الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ الدائم[٦]، من دون إشارة إلى المقصود بمصطلح الأمن، لذا عرفه البعض بأنه:" مجموعة الضمانات التشريعية والآليات القانونية التي تحمي الأسرة من: العنف الجسدي، والنفسي، والاقتصادي، والتفكك نتيجة الطلاق التعسفي، أو الهجر والاستغلال، كالاستغلال المالي أو الجنسي، وانتهاك الحقوق، مثل النفقة، والحضانة، والمساواة"[٧]، ومما تجدر الإشارة إليه، ان أمن الأسرة، يعد مقصد من مقاصد القرآن الكريم "الدستور الآلهي"، حيث ورد صراحة في أكثر من نص قرآني، منها قوله تعالى:" فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ"[٨]، وقوله عز وجل:" ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنۢ بَعۡدِ ٱلۡغَمِّ أَمَنَةٗ نُّعَاسٗا"[٩]، وقوله الباري جلَ في علاه:" فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ"[١٠] وأزاء هذه الآيات المباركة، وكل مما تقدم ذكره، نجد أن أمن الأسرة هو شعور الإنسان ذكر كان أم أنثى، صغيراً أم كبيراً ، بالطمأنينة، وعدم التخوف في كل مجالات حياتهِ.

---

[١] ينظر محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٦، باب الهمزة، أمن، ص٢٦.

[٢] ينظر معجم اللغة العربية، المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، ١٩٩٢، ص١٦.

[٣] ينظر د. عمر البوريني وآخرون، الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص٨٦.

[٤] ينظر د. عماد حسين عبدالله، إدارة الأمن في المدن الكبرى، دار المركز العربي للنشر، ١٩٩١، ص٣٢.

[٥] ينظر أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، كتاب الكليات، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، دار مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص٢٦٩.

[٦] المواد ١٤ و١٧ و٣٣و٣٧ من الدستور.

[٧] ينظر د. زيدان عبد الباقي، الأسرة والطفولة، الكتاب الرابع، القاهرة، دار الشباب للطباعة، ١٩٨٠، ص٥٣ وما بعدها.

[٨] سورة قريش، الآيتان (٣) و(٤).

[٩] سورة آل عمران، الآية (١٥٤).

[١٠] سورة النساء، الآية (١٠٣).

المطلب الثاني
الضرورة في حماية أمن الأسرة

تعد الأسرة رابطة اجتماعية تتكون من الأب والأم والأولاد وأن نزلوا وتعد أصغر نواة في المجتمع، وهي كذلك عبارة عن مجتمع صغير عليه يتوقف نجاح المجتمع الكبير، لذلك فأن الأخير يعمل على تنظيمها، ليضمن وجوده وانتظامه؛ ولكون الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع بدونها لا يوجد المجتمع، فالخيوط الأولى للمجتمع الكبير تنبع في داخل الأسرة فهي تؤثر به ويؤثر عليها، فحينما تتماسك الأسرة بأفرادها يتحقق تماسك المجتمع بأفراده، وبالعكس بقدر تفكك الأسرة يكون تفكك ذلك المجتمع[١]، وبمقابلة ذلك ذهب البعض، إلى القول بأن: "الأسرة إتحاد تلقائي تؤدي إليه القدرات والإستعدادات الكامنة في الطبيعة البشرية النازعة إلى الاجتماع، وهي بأوضاعها ومراسيها عبارة عن مؤسسة إجتماعية، تنبعث عن ظروف الحياة، والطبيعة التلقائية للنظم والأوضاع الإجتماعية، وهي ضرورة حتمية لبقاء الجنس البشري، ودوام الوجود الإجتماعي، فقد أودعت الطبيعة في الإنسان هذه الضرورة بصفة فطرية، وتحقق ذلك بفضل اجتماع كائنين لاغنى لأحدهما عن الآخر، وهما الرجل والمرأة، والإتحاد الدائم المستمر بين هذين الكائنين بصورة يقرها المجتمع وهو الأسرة"[٢]، ولأجل بيان الضرورة في حماية أمن الأسرة على نحو من التوضيح سوف نبحثها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: أهمية أمن الأسرة في حماية اللبنة الأساسية في المجتمع[٣]: تعد الأسرة هي الخلية الأولى التي يتشكل منها نسيج المجتمع[٤]، فإذا كانت آمنة ومستقرة، أنتجت أفرادًا أسوياءً قادرين على الإسهام في بناء الحضارة[٥]، وهذا ما أكده دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ الدائم في المادة (٢٩/أولاً/أ) التي تنص على أن الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية، و وفقاً، يعدُّ أمن الأسرة ضرورة حيوية لضمان تماسك المجتمع وتقدمه، وفيما يلي أبرز جوانب أهمية أمن الأسرة:

أولاً: ضمان استقرار المجتمع: فالأسرة الآمنة تُخرّج أفرادًا متوازنين نفسيًا واجتماعيًا، مما يقلل من معدلات الجريمة والانحراف، والأسر المستقرة تُسهم في خفض نسب الطلاق والعنف الأسري، مما يحافظ على التماسك الاجتماعي[٦]. **ثانياً: تنشئة الأجيال الواعية:** وذلك لأن في ظل أمن الأسرة، ينشأ الأطفال في بيئة صحية تُعزز القيم الإيجابية، مثل المسؤولية والتعاون والاحترام، والتربية السليمة في كنف أسرة آمنة تُنتج مواطنين صالحين قادرين على الإبداع والعطاء[٧]. **ثالثاً:الوقاية من المخاطر الاجتماعية:** فالأسر التي تُدرك أهمية الأمن الرقمي تحمي أبناءها من مخاطر الإنترنت، مثل: التنمر الإلكتروني والتطرف، فضلاً عن، أن التوعية الأسرية تقلّل من انتشار الآفات الاجتماعية مثل الإدمان

---

[١] ينظر د. عبد الغني عبود، المصدر السابق، ص٢.

[٢] ينظر د. مصطفى الخشاب، دراسات في الإجتماع العائلي، ط١، القاهرة، مصر، ١٩٥٧، ص١١.

[3] Filipek, A. W. (2020). Family as a fundamental social unit shaping security culture: Polish realities. Security and Defence Quarterly, 30(3), 95-107, p96.

[٤] ومما تجدر الإشارة إليه، ما قاله أرسطو بشأن الأسرة في هذا الشأن حيث وصفها بأنها: "أول إجتماع تدعو إليه الطبيعة، إذ من الضروري أن يجتمع كائنان لا غنى لأحدهما عن الآخر وهما الرجل والمرأة ، أي إجتماع الجنسين للتناسل...."، وبنفس هذا قال آخرون بأن الأسرة هي:"صورة التجمع الإنساني الأول، وهي جماعة أولية، بمعنى أنها أساس الإنجاب والتطبع الإجتماعي للجيل التالي، وهي كذلك الأصل الأول لعادات التعارف والتنافس التي ترتبط بإشباع الحاجات إلى الحب والأمن والمركز الاجتماعي". ينظر د. مصطفى الخشاب، المصدر السابق، ص١١، وينظر د. محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص٢.

[٥] ينظر د. عبد الغني عبود، المصدر السابق، ص٢ وما بعدها.

[٦] ينظر د. احمد حمد احمد، الأسرة والتكوين، الحقوق والواجبات، مطبعة دار العلم للنشر، ١٩٨٣، ص١.

[٧] ينظر محمد السيد الهابط، التكيف والصحة النفسية، ط٢، المكتب الجامعي الحديث للنشر، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٥، ص١٩٢.

والانحراف الأخلاقي[١]. **رابعاً: تعزيز الأمن الاقتصادي[٢]:** فالتخطيط المالي الأسري الجيد يضمن تلبية الاحتياجات الأساسية ويقلل من الفقر والتبعية الاجتماعية، كما أن الأسر المتماسكة اقتصادياً تُسهم في تنمية المجتمع من خلال الاستثمار والتعليم الجيد للأبناء. وهذا ما أكده مشرعنا الدستوري في المواد (٢٥و٢٦) من الدستور التي تنص على ان تكفل الدولة اصلاح الإقتصاد العراقي وتنويع مصادره وتشجيع الاستثمار في جميع مختلف القطاعات. **خامساً: الحفاظ على القيم والهوية الثقافية[٣]:** ان أمن الأسرة ليست فقط حماية من المخاطر المادية، بل هو درع يحمي كيان الأسرة الثقافي من التآكل، وذلك عندما تشعر الأسرة بالأمان، تُصبح أكثر قدرة على غرس القيم والهوية في الأجيال الجديدة، مما يُسهم في بناء مجتمع متماسك يحترم تنوعهُ ويصون تراثهُ، ويمكن تلخيص أهمية أمن الأسرة في هذا الجانب من خلال النقاط الآتية:

١. الحفاظ على الهوية الثقافية: وذلك من خلال نقل التقاليد واللغة في الأسر المستقرة، حيث يتم تعليم الأطفال اللغة الأم، العادات، والتقاليد، مثل: المناسبات الدينية، والاجتماعية، مما يعزز انتماءهم الثقافي، والتربية على القيم الأصيلة، مثل الكرم، الاحترام، والتضامن الاجتماعي، والتي تُشكّل جزءًا من الهوية الجماعية. **٢.الوقاية من الذوبان الثقافي ومواجهة العولمة:** في ظل التدفق المعلوماتي والثقافات الوافدة، توفر الأسرة الآمنة "فلترًا" واعيًا يختار ما يتناسب مع قيم المجتمع دون انغلاق، وتعزيز الانتماء عبر رواية القصص التاريخية، زيارة الأماكن التراثية، ومشاركة الأطفال في الفعاليات الثقافية. **٣. تعزيز القيم الدينية والأخلاقية والقدوة الحسنة:** في الأسر الآمنة، يرى الأطفال تطبيقًا عمليًا للقيم (مثل الصدق، العدل، الرحمة)، مما يرسخها في سلوكهم، والحماية من الانحرافات الفكرية، كالتطرف أو الانجراف وراء أفكار تتناقض مع ثقافة المجتمع. **٤. التوازن بين الأصالة والحداثة وتبني الإيجابيات دون التخلي عن الجذور:** أمن الأسرة يُساعد في دمج مفاهيم حديثة (مثل التقنية) مع الحفاظ على الثوابت الثقافية، ونقد الثقافات الوافدة بعقلانية عبر مناقشة محتوى وسائل الإعلام أو الأفكار الجديدة بشكل جماعي. **٥. الحماية من الأزمات التي تهدد الهوية:** في حالات النزوح أو الهجرة: الأسرة المستقرة تُقلل من تأثير صدمة الثقافة الجديدة على الأطفال عبر الحفاظ على الروابط الثقافية.

٦. دور الأسرة في بناء الشخصية المتوازنة والتكيف دون تنازل: ان الطفل الذي ينشأ في أسرة آمنة، يتعلم كيف يكون منفتحًا على الآخرين دون التخلي عن قيمه، والفخر بالهوية، مثل ارتداء الزي التقليدي أو المشاركة في الأعمال التطوعية التي تعكس قيم المجتمع، ولأهمية ذلك، فقد حرص مشرعنا الدستوري العراقي بعد عام ٢٠٠٣، على تأكيد ضرورة الحفاظ على الهوية لغالبية الشعب العراقي، مع ضمان كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة، وممارسة الشعائر الدينية[٤]، كما أقر الدستور باللغة العربية واللغة الكردية كاللغتين الرسميتين، وأقر حق العراقيين في تعليم ابنائهم بلغة الأم في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة[٥].

سادساً: الوقاية من الأزمات الاجتماعية[٦]: ان الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع، وعندما تكون مستقرة وآمنة، تصبح خط الدفاع الأول ضد العديد من الأزمات الاجتماعية، مثل الجريمة، التفكك الأسري، الفقر، والتطرف. فيما يلي أبرز الأدوار التي يلعبها أمن الأسرة في منع هذه الأزمات:

---

[١] ينظر د. محمد شاكر سعيد، مفاهيم أمنية، ط١، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠١٠، ص٢٢.

[2] Spencer, R. A., & Komro, K. A. (2017). Family economic security policies and child and family health. *Clinical child and family psychology review*, *20*, 45-63, p3.

[3] Gulnora, K. (2024). THE ROLE OF CULTURAL HERITAGE IN SHAPING FAMILY RELATIONSHIPS AMONG YOUTH. *International Journal of Pedagogics*, *4*(11), 297-302, p297.

[٤] المواد ٤١و٤٢و٤٣ من الدستور.

[٥] المادة (٤/ أولاً) من الدستور.

[٦] ينظر د. علياء طه محمود، الصعوبات التي تواجه عمل الشرطة في معالجة السلوكيات المنحرفة، دراسة اجتماعية تحليلية، مقدمة إلى مؤتمر كلية الشرطة الأول، منشورة في وقائع المؤتمر الصادرة عن وزارة الداخلية العراقية، ٢٠٢٤، ص١٠.

١. الوقاية من الجريمة والسلوكيات المنحرفة[١]: وذلك من خلال التربية السليمة، فالأسر المستقرة توفر بيئة تحترم القانون وتُعلّم الأطفال الفرق بين الصواب والخطأ، مما يقلل احتمالية انخراطهم في السلوك الإجرامي، وكذلك من خلال المراقبة والتوجيه، حيث أن الأسرة الآمنة تتابع سلوك الأبناء وتصحح الانحرافات مبكراً قبل أن تتفاقم، وسد الاحتياجات العاطفية، لربما كثير من الجرائم، قد تكون ناتجة عن الحرمان العاطفي أو الإهمال الأسري. **٢. تقليل معدلات التفكك الأسري والعنف المجتمعي**[٢]: وذلك من خلال الحد من الطلاق والمشكلات الزوجية، فالأسر التي تتمتع بأمن مالي وعاطفي تكون أكثر قدرة على حل النزاعات دون انهيار، و خلال منع العنف الأسري، فعندما تسود ثقافة الاحترام والحوار، تقل حالات الإيذاء المنزلي، مما ينعكس إيجابًا على المجتمع، لذا نص مشرعنا الدستوري في المادة (٢٩/رابعاً) من دستور ٢٠٠٥ الدائم، على حظر كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع.

٣. مكافحة الفقر والأُمية: وذلك من خلال التخطيط المالي الأسري، فالأسر التي تدير مواردها بحكمة تكون أقل عرضة للوقوع في الفقر، مما يقلل من المشكلات مثل عمالة الأطفال أو التسول، وكذلك من خلال تعزيز التعليم ومكافحة الأُمية، فالأسر الآمنة تستثمر في تعليم أبنائها، مما يفتح أمامهم فرصًا أفضل ويقلل من البطالة[٣]، وهذا ما أكده المشرع العراقي في المادة (٣٤) من الدستور التي تنص على أن التعليم أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، والأسباب الموجبة لقانون محو الأُمية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١١[٤]. **٤. الحماية من الفكر المتطرف:** وذلك ما أكده مشرعنا الدستوري في المادة (٣٧/ ثانياً)، التي تنص على، أن تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني، وبدورنا نرى، أن الحماية من الفكر المتطرف ممكنة، وذلك من خلال تعزيز الانتماء الإيجابي[٥]، فالأسر المتماسكة تُنمّي لدى الأبناء هوية واضحة وقيماً إيجابية، مما يجعلهم أقل عرضة للتأثر بالأيديولوجيات المتطرفة. **٥. تعزيز التماسك الاجتماعي والثقة العامة:** وذلك من خلال بناء مواطنين صالحين، فالأسر الآمنة، تُخرج أفرادًا أسوياء يساهمون في تنمية المجتمع، بدلاً من أن يكونوا عبئًا عليه، وكذلك من خلال التكافل والتضامن الاجتماعي، فالأسر القوية تدعم بعضها في الأزمات، مثل الكوارث أو الأوبئة، مما يقلل الاعتماد الكلي على الحكومة، فالأسر الآمنة هي مصلح اجتماعي طبيعي؛ كلما زاد استقرارها، قلت الأزمات في المجتمع، لذلك، يجب أن تكون حماية الأسرة أولوية في أي استراتيجية للتنمية الاجتماعية والوقاية من الأزمات[٦]، وهذا ما حرص المشرع الدستوري العراقي بالنص عليه في المادة (٣٠/أولاً) من الدستور النافذ، بقصد تحقيق التضامن الاجتماعي بين طبقات المجتمع العراقي ومكافحة الفقر، التي تنص على أن تكفل الدولة للفرد والأسرة، وبخاصة الطفل والمرأة، الضمان الإجتماعي، وهذا يعد خير ما نفسر به سبب اصدار قانون الحماية الإجتماعية في العراق رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ النافذ[٧].

الفرع الثاني: أهمية أمن الأسرة في مواجهة التحديات الحديثة: و في عصر يتسم بالتغيرات السريعة والتحديات غير المسبوقة، يبرز دور الأسرة كحصن منيع يحمي أفرادها من الآثار السلبية لهذه التحولات، فيما يلي تحليل لدور أمن الأسرة في مواجهة أبرز التحديات المعاصرة: ١. **مواجهة التحديات الرقمية والافتراضية:** وذلك بواسطة الحماية من المخاطر الإلكترونية، مثل التنمر

---

[١] ينظر المصدر السابق، ص١٣ وما بعدها.

[٢] ينظر د. هادي صالح العيساوي، العنف الأسري أسبابه وآثاره، دراسة اجتماعية تحليلية منشورة في مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، المجلد ٢٥، العدد١، ٢٠١٤، ص١.

[3] Navickas, M., Gudaitis, T., & Krajnakova, E. (2014). Influence of financial literacy on management of personal finances in a young household. *Business: theory and practice*, *15*(1), 32-40, p38.

[٤] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢١٢ في ٢٠١١/١٠/١٠.

[٥] ينظر د. علياء طه محمود، المصدر السابق، ص١٨ وما بعدها.

[6] Yuda, T. K., & Munir, M. (2023). Social insecurity and varieties of family resilience strategies during the COVID-19 pandemic. International Journal of Sociology and Social *Policy*, *43*(7/8), 756-776, p758.

[٧] تنظر الأسباب الموجبة للقانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣١٦ في ٢٠١٤/٣/٢٤.

الإلكتروني، والاحتيال، والمحتوى غير اللائق أو الهابط، وكذلك من خلال إدارة الوقت الرقمي، كمنع إدمان الأجهزة الإلكترونية، والحفاظ على التواصل الأسري الحقيقي، والتوعية الأمنية، كتعليم أفراد الأسرة حماية البيانات الشخصية والخصوصية الرقمية[1]. وهذا ما أكده دستور العراق النافذ حيث أقر الحق في الخصوصية الشخصية للفرد العراقي بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة أو أي حق يمس أمن الدولة الداخلي والخارجي وذلك في المادة (١٧) منه.

٢. **مقاومة التغيرات الاقتصادية العالمية:** وذلك من خلال التكيف مع الأزمات المالية، ومن خلال التخطيط المالي الذكي، وتنويع مصادر الدخل، فضلاً عن مواجهة البطالة التكنولوجية، كتشجيع التعلم المستمر واكتساب المهارات الجديدة والاستهلاك الواعي، كمقاومة ثقافة الاستهلاك المفرط والإعلانات التضليلية.

٣. **الحفاظ على الصحة النفسية[2]:** كمواجهة ضغوط الحياة العصرية، مثل إرهاق العمل والدراسة، والوقاية من الأمراض النفسية، كالاكتئاب والقلق الناتج عن العزلة الاجتماعية، فضلاً عن، بناء المرونة النفسية بغية تجاوز الأزمات والصدمات. ٤. **التصدي لتهديدات العولمة الثقافية**: وذلك بغية الحفاظ على الهوية في مواجهة الذوبان الثقافي والانفتاح المتوازن، كقبول الإيجابيات ورفض السلبيات من الثقافات الأخرى، وتعزيز الحوار بين الأجيال، لسد الفجوة الثقافية بين الآباء والأبناء. ٥. **التأقلم مع التغيرات البيئية والمناخية: وذلك** من خلال تبني أنماط حياة مستدامة، وترشيد الاستهلاك وحماية البيئة عن طريق التأهب للكوارث الطبيعية، و وضع خطط طوارئ أسرية، وتعزيز الصحة البدنية، في مواجهة تلوث البيئة والأمراض الحديثة. ٦. **مواكبة تحولات سوق العمل:** كتشجيع ريادة الأعمال بدلاً من الاعتماد الكلي على الوظائف التقليدية، وتنمية المهارات المستقبلية، مثل الإبداع، والتفكير النقدي، والتكيف مع العمل عن بُعد، مع الحفاظ على التوازن بين العمل والحياة الأسرية، فلم يعد أمن الأسرة في العصر الحديث مجرد توفير الحاجات الأساسية، بل تحول إلى مفهوم ديناميكي يتطلب وعيًا متجددًا وقدرة على التكيف، فالأسرة التي تتمكن من مواكبة هذه التحديات بوعي ومرونة تصبح قادرة ليس فقط على حماية أفرادها، بل على إعداد أجيال قادرة على الازدهار في عالم متغير. هذا التحول يجعل من الأسرة المحضن الأهم لصناعة المستقبل وضمان استقرار المجتمع ككل.

الفرع الثالث: أهمية أمن الأسرة في تحقيق التنمية المستدامة:

تعتبر الأسرة اللبنة الأساسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، حيث يشكل أمنها واستقرارها حجر الزاوية في بناء مجتمعات قادرة على النمو المتوازن والشامل[3]، فيما يلي تحليل للعلاقة التكاملية بين أمن الأسرة والتنمية المستدامة: **أولاً: الأسرة كحاضنة للتنمية البشرية:** من خلال ضمان التعليم الجيد، فالأسر المستقرة توفر بيئة تعليمية داعمة للأطفال، والصحة الجيدة حيث تبدأ بالرعاية الأسرية الوقائية والتغذية السليمة والقضاء على الفقر من خلال التماسك الأسري الذي يشكل شبكة أمان ضد الفقر متعدد الأبعاد. **ثانياً: الأبعاد الثلاثة لأمن الأسرة ودورها في الاستدامة: ١. البعد الاقتصادي،** من خلال تعزيز ريادة الأعمال الأسرية والتخطيط المالي المستدام، فضلاً عن، مقاومة الديون الاستهلاكية. **٢. البعد الاجتماعي:** من خلال المساواة بين الجنسين داخل الأسرة، والتربية على المواطنة المسؤولة، وتعزيز التكافل بين الأجيال. **٣. البعد البيئي:** من خلال تبني أنماط استهلاك مستدامة، مثل الممارسات البيئية المنزلية، كإعادة التدوير، وترشيد الطاقة، وكذلك من خلال التوعية

---

[1] Abdulla, S. E., & Al-Maamari, W. S. M. (2024)، دور التكنولوجيا الرقيمة في مجابهة التحديات الأمينة وحماية الأسرة في مجتمعاتنا العربية: عُمان مثالا للمقاربة .مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان.15 , ص2.

[2] Funk, L. M., Allan, D. E., & Stajduhar, K. I. (2009). Palliative family caregivers' accounts of health care experiences: The importance of "security". Palliative & supportive care, 7(4), 435-447, p436.

[3] Astutik, L. H. Y., Nur, I., & Mashuri, M. (2022). Family Expectation and Poverty Alleviation Program: Approaches to Family Development Laws, Sustainable Development Goals, and Maqāṣid Sharīa. *Justicia Islamica*, *19*(1), 38-56, p44.

بالتغير المناخي[1]. **ثالثاً: الأسرة كأداة لتحقيق الأهداف المجتمعية الكبرى:** مثل الحد من عدم المساواة، وذلك من خلال التوزيع العادل للموارد داخل الأسرة، والعمل اللائق، والتربية على قيم العمل والإنتاجية، فضلاً عن أهمية المدن المستدامة، انطلاقًا من تنظيم المسكن العائلي المستدام. **رابعاً: مؤشرات أمن الأسرة وعلاقتها بمؤشرات التنمية: ١-مؤشر أمن الأسرة** = انعكاسه على التنمية المستدامة. **٢-الاستقرار المالي**= انخفاض معدلات الفقر. **٣-التماسك العاطفي** = انخفاض معدلات الجريمة . **٤-الوعي الصحي** = تحسن المؤشرات الصحية الوطنية. **٥-التعليم الأسري** = ارتفاع معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة.

خامساً: استراتيجيات تعزيز دور الأسرة في التنمية المستدامة[2]: ١- سياسياً: وذلك من خلال إدراج البعد الأسري في خطط التنمية الوطنية .٢- **اقتصادياً**: وذلك من خلال حزمة تحفيزات لدعم الأسر المنتجة .٣- **تربوياً:** وذلك من خلال إدماج مفاهيم الاستدامة في المناهج الأسرية .٤- **تقنياً**: وذلك من خلال تطبيقات ذكية لدعم الإدارة الأسرية المستدامة . وأزاء ذلك، يمكن اعتبار الأسرة الآمنة "وحدة تنموية مصغرة" قادرة على تحقيق نمو اقتصادي شامل، وتعزيز الابتكار المجتمعي، وبناء شراكات تنموية، فلا يمكن فصل مسار تحقيق أهداف التنمية المستدامة عن تعزيز أمن الأسرة، فهي الخلية الأولى التي تنمو فيها بذور المجتمع المستدام، ويتطلب هذا تفعيل سياسات متكاملة تعترف بالأسرة كشريك أساسي في التنمية، وليس مجرد مستفيد منها.

المطلب الثالث

عناصر أمن الأسرة وتمييزه

من خلال بحثنا لأهمية أمن الأسرة، توصلنا إلى نتيجة مضمونها، أن لأمن الأسرة عناصر محددة تميزه عما يشتبه به، ولأهمية ذلك التميز في مجال تحقيق أمن الأسرة سوف نبحثه تفصيلاً وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: عناصر أمن الأسرة: يتميز أمن الأسرة بعناصر محددة تتمثل فيما يأتي:

أولاً: الحماية القانونية: وتتحقق من خلال وجود قوانين رادعة ضد كل ما يهدد أمن الأسرة.

ثانياً: الاستقرار المادي: ويتحقق من خلال توفير سبل العيش الكريم للأسرة كالنفقة، والسكن...الخ.

ثالثاً: السلامة النفسية: وتتحقق من خلال منع الإيذاء المعنوي كالسب، والإهمال.

رابعاً: التوازن الاجتماعي: من خلال ضمان حقوق الأفراد ، المرأة، والطفل، وكبار السن.

الفرع الثاني: تمييز أمن الأسرة عما يشتبه به من المفاهيم:

يُعتبر أمن الأسرة مفهوماً شاملاً يتداخل مع عدة مفاهيم أخرى مثل الأمن الاجتماعي، والأمن الفردي، والاستقرار الأسري، والحماية الأسرية، ولكنه يختلف عنها في النقاط الآتية:

أولاً: تمييز أمن الأسرة عن الأمن الاجتماعي[3]: يتعلق أمن الأسرة بإجراءات الحماية الداخلية التي تقوم بها الأسرة نفسها، مثل: التخطيط المالي، والحماية من المخاطر، والتربية الآمنة، بينما يركز الأمن الاجتماعي على الضمانات التي تقدمها الدولة للأفراد مثل: الرواتب، والتأمين الصحي، والقروض والسلف.. الخ من صور الدعم المالي.

ثانياً: تمييز أمن الأسرة عن الأمن الفردي:

يراد بالأمن الفردي حماية الشخص نفسه من الأذى الجسدي أو النفسي، مثل: السلامة الشخصية، والحماية من العنف، بينما أمن الأسرة يعد أوسع نطاقاً؛ لأنه يشمل سلامة جميع الأفراد داخل الأسرة وعلاقاتهم مع بعضهم ومع المجتمع[4].

---

[1] Astutik, L. H. Y., Nur, I., & Mashuri, M, Ibid. p45.

[2] Astutik, L. H. Y., Nur, I., & Mashuri, M, Ibid, p46.

[3] ينظر أحمد حسن عبدالله & ,صفاء كريم جواد. (٢٠٢٢). الأمن الاجتماعي ومقوماته: دراسة نظرية تحليلية .مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية.16-1 ,(3) 30 , ص٤.

[4] ينظر عثمان عبد الملك الصالح. (١٩٨٣). حق الأمن الفردي في الإسلام (دراسة مقارنة بالقانون الوضعي .(*مجلة الحقوق*.(3)*7* , ص٣٣.

ثالثاً: تمييز أمن الأسرة عن الاستقرار الأسري:
يركز الاستقرار الأسري على التوازن العاطفي والعلاقات الأسرية السليمة، مثل: تجنب الطلاق، والتفكك الأسري[١]، بينما أمن الأسرة، يشمل الاستقرار ولكن، يضاف عليه جوانب أخرى مثل: الحماية المالية، والأمن الرقمي، والوقاية من المخاطر الخارجية.
رابعاً: تمييز أمن الأسرة عن الحماية الأسرية: تعنى الحماية الأسرية بالجوانب الدفاعية مثل الحماية من العنف أو الإساءة[٢]، بينما أمن الأسرة أشمل؛ لأنه لا يقتصر على الحماية السلبية، بل يشمل أيضاً تعزيز المقومات الإيجابية : مثل التوعية، والتخطيط، والتنشئة الآمنة، وبمقابلة ذلك فأن أمن الأسرة مفهوم متكامل يجمع بين: الجوانب الوقائية وتتمثل في الحماية من المخاطر، والجوانب التوعوية وتتمثل في التربية السليمة، والأمن الرقمي، والجوانب الاستباقية ، وتتمثل في التخطيط المالي، والتأهيل النفسي، بينما المفاهيم الأخرى، قد تركز على جانب واحد فقط، فإن أمن الأسرة يُعنى بضمان بيئة آمنة ومستقرة للأسرة في جميع المجالات.

المبحث الثاني
التحديات المعاصرة في حماية أمن الأسرة والمواجهة التشريعية

تواجه حماية أمن الأسرة داخل دول العالم بمجملها العديد من التحديات الناتجة عن العولمة، وما أحدثته من انفتاح كوني وثورة في مجال المعلومات، والتقنيات، والفضائيات، أزاء أختلاف الثقافات والامن الرقمي بين تلك الدول، التي وفرت كافة السبل لاستغلال الإمكانات المتاحة جميعها، والقيام بالعمليات الإجرامية، كالإبتزاز والاحتيال الإلكتروني، هذا فضلاً عن، ما أحدثه هذا التحول من تغيَر في القيم الاجتماعية والأخلاقية نتج عنها إرتكاب أفعال يجرمها الشرع والقانون داخل نطاق الأسرة، بمقابلة ذلك فأن هذه التحديات تهدد واقع أمن الأسرة والمجتمع بصورة مباشرة، لذا يعد التشريع الصادر داخل الدول أحد أهم الركائز التي تحفظ كيان الأسرة، وتصون حقوق أفرادها اتجاه هذه التحديات، حيث توفر القوانين والأنظمة الإطار القانوني الذي يحمي الأسرة من التفكك، ويضمن حقوق جميع أطرافها، وان تختلف التشريعات من دولة لأخرى، لكنها تتفق في الأهداف الأساسية المتمثلة في حفظ كيان الأسرة، ولأهمية دور هذا التشريع الصادر داخل الدولة في مواجهة هذه التحديات التي لربما تنشط بمخاطرها داخل مجتمع الدولة ككل، ومن أجل الوصول إلى حماية حقيقية لأمن الأسرة، لابد من بحث أبرز صورها في مجتمعنا العراقي والمواجهة التشريعية لها في القوانين العراقية، وذلك على نحو من التفصيل بغية تقديم المعالجات المناسبة واللازمة لمكافحة مخاطرها الماسة بأمن الأسرة العراقية، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول
التحول الرقمي والمواجهة التشريعية

سبق منا القول[٣]، بأن لأمن الأسرة أهمية كبيرة في مجال مواجهة التحديات الحديثة، بضمنها التكنولوجيا الرقمية، و وسائل التواصل الاجتماعي، ولكون حماية النظام العام الإلكتروني يعد جزء من النظام العام الإداري والاقتصادي في الدولة، الأمر الذي يظهر الإرتباط بين الأمن الرقمي وأمن الأسرة والمجتمع ككل، ويبرز خطر التحول الرقمي في أمن الأسرة بسبب الهجمات السيبرانية الناتجة عن اساءت الاستخدام الماس بحق السرية للفرد، وحرمة الحياة الخاصة، وحق الملكية الإلكترونية، والفكرية، وحقوق الملكية المادية، والذي يمكن أن نطلق عليه بشكل عام الذمة الإلكترونية أو التكنولوجية، وبمقابلة تلك الثورة المعلوماتية وتطورها المستمر عالمياً وما رافقها من تحديات، يثير التساؤل حول ماهي المواجهة التشريعية الفاعلة، وتحديداً على مستوى العراق؟ في واقع الأمر،

[١] ينظر د. فاطمة عبدالرحمن عبدالله. (٢٠١٩). القيم الإسلامية وأثرها في الاستقرار الأسري .مجلة معالم الدعوة الإسلامية.299-274 ,11(1), ، ص٣٠٠.
[2] Straus, M. A., & Smith, C. (2017). Family patterns and primary prevention of family violence. *Physical violence in American families*, 507-526, p511..
[٣] ينظر ص (٨و٩) من الدراسة.

ولأهمية تلك الثورة المعلوماتية، وما أحدثته من تغييرات في حياة المجتمعات والأسر في كل الدول، ومنها العراق، يتطلب الخوض في بحثها على نحو من التفصيل وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعريف بالتكنولوجيا الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي:

أولاً: التكنولوجيا الرقمية: يراد بها (**Digital Technology**): مجموعة الأدوات والأنظمة التي تعتمد على البيانات الرقمية (أصفار وواحدات) لمعالجة المعلومات وتخزينها ونقلها. تشمل هذه التكنولوجيا: الحواسيب، والهواتف الذكية، والإنترنت، والشبكات الرقمية، والبرمجيات والتطبيقات، والذكاء الاصطناعي (**AI**) وإنترنت الأشياء (**IoT**)، والبيانات الضخمة (**Big Data**)، والحوسبة السحابية، وتُستخدم التكنولوجيا الرقمية في مختلف المجالات مثل التعليم، الطب، الاقتصاد، والترفيه، مما يجعل الحياة أسهل وأكثر كفاءة[1].

ثانياً: وسائل التواصل الاجتماعي (Social Media): وهي منصات رقمية تتيح للمستخدمين إنشاء المحتوى، مشاركته، والتفاعل مع الآخرين عبر الإنترنت. تشمل أشهرها: فيسبوك(**Facebook**)، للتواصل العام والمجموعات، وتويتر (**X**)، للمناقشات القصيرة والأخبار السريعة، وإنستغرام (**Instagram**)، لمشاركة الصور والفيديوهات، تيك توك (**TikTok**)، لفيديوهات قصيرة ومحتوى إبداعي، ولينكدإن (**LinkedIn**)، للتواصل المهني والتوظيف، و واتساب (**WhatsApp**)، وتيليجرام (**Telegram**) للمراسلة الفورية. وتتمثل فائدة وسائل التواصل الاجتماعي، في: تسهيل التواصل بين الأفراد والمجتمعات، ونشر المعرفة والتوعية، ودعم الأعمال والتسويق الرقمي، وتمكين حرية التعبير والإبداع، وهذه الفائدة لا تتحقق الا بالإستخدام الصحيح لهذه الوسائل، وإلا كانت مصدراً لجملة من التحديات والمخاطر، كانتشار الأخبار الكاذبة، وانتهاك الخصوصية الناتج عن اساءة استخدام الحاسوب، والإدمان وتأثيرها على الصحة النفسية، والتنمر الإلكتروني. ومما تجدر الإشارة إليه، ان مسألة تحقيق الأمن السيبراني كإجراء مضاد للجريمة الإلكترونية الناتجة عن أفعال اساءة استخدام الحاسوب ومواقع التواصل الاجتماعي كثيرة الأستخدام في عصرنا الرقمي، تنطوي على تحديات كبيرة ؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- ان محل الجريمة الالكترونية وموضوعها هو المعطيات والمعلومات الموجودة على الحاسوب والذي تستهدفه اعتداءات الجناة بشكل عام، إذ ان الجرائم إما أن تقع على الحاسوب نفسه أو من خلاله، وذلك؛ بوصفه محل الجريمة تارة، ووسيلة لإرتكابها تارةً أخرى على محل آخر وهو المعلومات والمعطيات الإلكترونية.

٢-ان الجريمة الالكترونية تمس أمن الأسرة بشكل مباشر ؛ نتيجة الإعتداء السريع والفوري لحق السرية للفرد، وحرمة الحياة الخاصة، وحق الملكية الإلكترونية، والفكرية، و فضلاً عن، حقوق الملكية المادية، والذي يمكن أن نطلق عليه الذمة الإلكترونية أو التكنولوجية[2].

٣-وسائل التواصل الاجتماعي تعد أكثر التطبيقات استخداماً على مستوى المؤسسات، وعلى مستوى الأفراد والتي تعتمد على تكنولوجيا شبكة الانترنت الدولية المتاحة للجميع من دون نظام مسائلة أو رقابة.

٤-تعد الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي صورة من صور جرائم تقنية المعلومات، فهي جرائم إلكترونية، ولقد أصبح من الواضح أن المواجهة التشريعية للحد من الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي لا يمكن أن يعتمد على مهارة أو خبرة مسؤول أو أكثر، فسرعة إيقاع الأحداث وتشابكها، إلى جانب تأثير العديد من المتغيرات، التي تخرج عن سيطرة صانع

[1] ينظر وفاء بنت سعيد الم &, سعيد الحسين عبدل. (٢٠٢٤). دور التكنولوجيا الرقمية في مجابهة التحديات الأمنية وحماية الأسرة في مجتمعاتنا العربية: عُمان مثالا للمقاربة *Journal of Arts & Social Sciences* . *(JASS), 15*(3). ص٣٣.

[2] ينظر شيماء علوان حسن. (٢٠٢٤). الصعوبات القانونية في مكافحة الجريمة الإلكترونية. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، ٥(١٠)، ٣٨١-٣٦٣، ص٣٧٠.

السياسة الشرطية تجعل من المحتوم الاستعانة بالأساليب العلمية الحديثة في الإدارة من أجل الوصول إلى سُبل احتواء المخاطر المبثوثة عبر شبكات التواصل الاجتماعي .

٥-إن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي قد يؤدي إلى انتشار ظاهرة العنف الجماعي التي ينتج عنها العديد من الأزمات الأمنية المتمثلة في كافة أشكال العنف بكل صوره.

٦-يشترط لقيام أية جريمة توافر الركن المادي والركن المعنوي، ولقيام الجريمة الالكترونية يجب أن يتوافر الركن المعنوي بكل عناصره وصوره إلى جانب الركن المادي، لأن الحالة النفسية للجاني بصفة عامة أو القصد بصفة خاصة هو الذي يحدد لنا مسؤولية الفاعل من عدمها مما يبدوا الأمر في غاية الصعوبة لتعذر إثبات ذلك القصد[١].

الفرع الثاني: المواجهة التشريعية للتحديات الناتجة عن التكنولوجيا الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي: تعامل النظام القانوني العراقي مع التحديات الناشئة عن التكنولوجيا الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي عبر مجموعة من التشريعات والجهود، لكنه يواجه حالياً عقبات كبيرة في مواكبة التطور السريع لهذه المجالات. فيما يلي تحليل ذلك:

أولاً: التشريعات الحالية ومدى كفايتها: وتتمثل في: نصوص قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتحديداً المادتين (٤٣٠،٤٣٢) الخاصتين بالتهديد والابتزاز، الا أن أزاء خصوصية الجرائم الإلكترونية، فالنصوص هذه لا تعد الأساس القانوني لمحاربة جرائم مثل القرصنة والاحتيال الإلكتروني، ولا تواكب تطور الهجمات السيبرانية، مثل التصيد الإلكتروني والتلاعب بالبيانات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وكذا قانون الاتصالات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٠، ورغم تعديلاته، الا أنه لا يغطي تقنيات حديثة مثل الجيل الخامس (**5G**)، أو ينظم بشكل كافٍ مسائل الخصوصية الرقمية، فضلاً عن، الفجوة التشريعية؛ بسبب عدم وجود قوانين متخصصة في حماية البيانات الشخصية أو تنظيم الذكاء الاصطناعي، مما يخلق بيئة غير آمنة للمستخدمين[٢]، ورغم أصدار مؤخراً مسودة مشروع قانون الجرائم الالكترونية في العراق لسنة ٢٠١٠، إلا أنه لم يرى النور لحد الآن.

ومما تجدر الإشارة إليه، في نطاق بحثنا للمواجهة التشريعية للجرائم الإلكترونية في العراق، أن نشير إلى التصدي لهذه الجريمة في قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات الصادر في اقليم شمال العراق (كوردستان) رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨، لمعالجته الاحتيال الإلكتروني، حيث يتألف من ثمانية ابواب واسباب موجبة: وأوردت فيه جرائم محددة ضد الاعتبار الشخصي للإنسان، وجرائم ضد الاخلاق والآداب العامة، وجرائم ضد حرمة الحياة الخاصة والعائلية، وجريمة الازعاج، فضلاً عن، جريمة خامسة حيث أشار فيها إلى، أنه في حال أدت الافعال المجرمة في هذا القانون، إلى ارتكاب جريمة فيعد المتسبب فيها، شريكا ويعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة للجاني فيها، في حين حدد جرائم الماسة بالإعتبار الشخصي بجريمتين رئيسيتين، هما القذف او السب، وجريمة التهديد، وهذه المواد تعد مكملة للمواد (٤٣٦-٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي، التي نظمت جرائم التهديد، والقذف، والسب ولكن تختلف في الوسيلة المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم، اما الجرائم ضد الاخلاق والآداب العامة فتتمثل في، تسريب محادثات، أو صور ثابتة، أو متحركة، أو الرسائل القصيرة المسج المنافية للأخلاق والآداب العامة، أو التقاط صور بلا رخصة، أو اذن وإسناد امور خادشه للشرف، أو التحريض على ارتكاب الجرائم، أو افعال الفسوق والفجور، أما الصورة الرابعة التي جرمها القانون، هي جريمة الازعاج، حيث عاقبت المادة الثالثة من القانون

[١] ينظر د. علياء طه محمود، المصدر السابق، ص١٤ وما بعدها.

[٢] مما تجدر الإشارة إليه، ان الكثير من المواطنين العراقيين في الوقت الحالي من يقع ضحية شبكات احتيال مالي تقوم بعمليات سحب مبالغ مالية من حساباتهم المالية الخاصة المودعة في بطاقة (الماستر كارد)، وبالأخص الموظفين والمتقاعدين، الأمر الذي جعل المصارف العراقية تصدر دليل ارشادي خاص بتجنب الإحتيال المالي وتحقيق الأمن المصرفي، ينظر دليل مصرف الرشيد، حول التوعية بالإحتيال المصرف، منشور على الموقع https://rasheedbank.gov.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٢٤.

بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على السنة وبغرامة لا تقل عن سبعمائة وخمسون الف دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب عمداً باستخدام واستغلال الهاتف الخلوي أو أية اجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو انترنت أو البريد الالكتروني في ازعاج غيره في غير الحالات الواردة في المادة الثانية من هذا القانون. وأخيراً ونحن بصدد موقف المشرع العراقي والجرائم الإلكترونية بشكل عام لابد ان نشير بأن برامج الحاسوب قد تم بسط الحماية عليها من خلال التعديل الذي تم على قانون حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ بالأمر رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة.

ثانياً: التحديات الرئيسية على مستوى العراق: وتتمثل أبرزها في الأمن السيبراني، وتزايد الهجمات الإلكترونية مع ضعف البنية التحتية الرقمية، ونقص الكوادر المدربة على التعامل معها، فضلاً عن، بطء التحديث التشريعي، حيث ان العملية التشريعية غير مرنة بما يكفي لمواكبة السرعة التكنولوجية، خاصة في قضايا مثل التنمر الإلكتروني أو الأخبار المزيفة، ونقص الوعي التقني؛ بسبب كون العديد من القضاة والمحامين يفتقرون إلى المهارات اللازمة لفهم القضايا الرقمية المعقدة، وأزاء ذلك ومع هذا القصور التشريعي يثير التساؤل، حول ماهية الحماية الموجودة لأمن الأسرة من التحديات والمخاطر الناتجة عن التكنولوجيا الرقمية، و وسائل التواصل الاجتماعي؟ في واقع الأمر، أن لجهاز الشرطة المجتمعية حالياً في العراق[1]، دور كبير في الحد من السلوكيات المنحرفة المهددة لأمن الأسرة، والناتجة عن إساءة إستخدام مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك من خلال إقامة الدورات وتقديم البرامج التوعوية لدى أفراد المجتمع، وملاحقة مرتكبي جرائم الإبتزاز الإلكتروني من قبل عناصر جهاز الأمن الوطني البطلة، ولكن نحن نرى برأينا المتواضع أن لزيادة فاعلية دور جهاز الشرطة ومديرياته في الحد من السلوكيات المنحرفة نتيجة إساءة إستخدام مواقع التواصل الاجتماعي[2]، يقتضي فضلاً عما تقدم، تعزيز التعاون بين أجهزة التحقيق الجنائي في الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتبادل المعلومات، وتتبع البيانات حول الجريمة الإلكترونية ومرتكبيها على المستويين الإقليمي والدولي، من خلال ما تتيحهُ منظمة الإنتربول الدولية، كما يجب وضع سياسة وطنية لحماية الحاسوب، ترتكز على آليات فاعلة لتنظيم سوق الحاسوب، و وسائل الاتصال، وإنشاء جهة مركزية حكومية للإشراف على هذا القطاع وذلك بقانون خاص، كما هو معمول به في أغلبية الدول حيث وضعت قوانين خاصة بالجرائم الإلكترونية نذكر منها: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم (٦٣) لسن ٢٠١٥، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨. ومما لا شك فيه، وبالرغم من الجهود المبذولة على مستوى العراق، تبقى المواجهة التشريعية العراقية غير كافية بسبب التحديات الهيكلية، بإستثناء قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات الصادر في اقليم شمال العراق (كوردستان) رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨، لكونه الأقرب نحو تحقيق أمن سيبراني في العراق لو شرع كقانون إتحادي، وعليه فالأمر يتطلب ، إجراء إصلاحات شاملة تشمل تحديث القوانين الخاصة بالجريمة الالكترونية، او اصدار تشريع جديد، وتعزيز الأمن

[1] يراد بالشرطة المجتمعية هي تنظيم شرطي اجتماعي يرتكز على تعاون المواطن مع رجال الشرطة للمحافظة على الامن المناطقي ومواجهة اسباب الجريمة وتداعياتها وتحفيز المواطن على مواجهتها والابلاغ عنها قبل وبعد وقوعها، فضلاً عن، انها فلسفة واستراتيجية تنظيمية تعزز الشراكة الايجابية بين المجتمعات المحلية والشرطة، تشكلت الشرطة المجتمعية في وزارة الداخلية العراقية بعد اجتياز منتسبيها لدورة التدريب الاساس، وتم ربطها بمديرية شرطة بغداد في سنة ٢٠١٦ ، تم تحويلها إلى قسم يرتبط مباشرة بوكالة الوزارة لشؤون الشرطة في سنة ٢٠١٩، ثم ربطها بمكتب الوزير – دائرة العلاقات والاعلام ، ويتمثل الهدف منها العمل الوقائي لتحقيق الامن الشامل، ودعم وتطوير الأداء الامني والخدمي لأجهزة الشرطة، وتعزيز السلم الاهلي، فضلاً عن، تعزيز قيم المواطنة، و دعم الاسرة وحماية حقوق الشرائح الضعيفة والاقليات. للمزيد حول صلاحيات الشرطة المجتمعية العراقية. منقول عن الموقع الرسمي لوزارة الداخلية العراقية https://moi.gov.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٢١.

[2] ينظر د. علياء طه محمود، المصدر السابق، ص١٥.

السيبراني، وبناء القدرات البشرية لضمان مواكبة التطورات التكنولوجية العالمية الحديثة والمتجددة .

المطلب الثاني
جرائم الأسرة والمواجهة التشريعية

يراد بجرائم الأسرة افعال أو امتناعات تُخل بالواجبات الأسرية وتسبب ضرراً لأحد أفرادها، وتهدد أمن الأسرة بشكل مباشر، ولقد عالجها المشرع العراقي في **الباب الأول الجرائم الاجتماعية / الفصل الرابع منه تحت عنوان "الجرائم التي تمس الأسرة)**، وتخضع هذه الجرائم لعقوبات محددة، وفقاً للنصوص القانونية ولأثرها المباشر في أمن الأسرة، وسوف نبحثها تفصيلاً في الفروع الآتية:

الفرع الأول: هجر الأسرة والمواجهة التشريعية: و يراد به ترك الأسرة، وهو أكثر ما يهدد أمن الأسرة كعائلة، إذ قد قلنا مسبقاً أن الإستقرار المادي، والصحة النفسية، هما من عناصر أمن الأسرة، ولا أمن من دونهما، وقد يكون هذا الهجر مالياً ومادياً، يتمثل في الإخلال بواجبات الإنفاق على الأسرة، مما يعرض أمنها واستقرارها للخطر، بأن تحصل على متطلبات الحياة الأساسية التي تضمن استمراريتها ودوامها، والغذاء والملبس والعلاج، وكل ما هو ضروري للحياة، كما قد يكون الهجر تخلياً أخلاقياً، يتمثل في الإخلال بواجبات التربية والرعاية النفسية والعاطفية لأفراد الأسرة ، وخاصة الأطفال، وتعتبر جريمة هجر الأسرة من الجرائم الاجتماعية التي نص عليها المشرع العراقي في الفصل الثامن من قانون العقوبات النافذ في الفصل الخامس منه، تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الأطفال والمسنين للخطر وهجر العائلة، وذلك في المادة (٣٨٤) منه، حيث نصت على معاقبة كل من صدر بحقه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجته أو أحد أصوله أو نسله أو أي شخص آخر، أو القيام بالحضانة أو الرضاعة أو السكن، ورفض ذلك مع تمكنه من ذلك خلال الشهر التالي لإخطاره بالتنفيذ، بالسجن لمدة سنة وغرامة لا تزيد على مائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين[1]، كما ونصت على عدم جواز رفع الدعوى إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن، وتتمثل أركان هذه الجريمة في الآتي: أولا-وجود حكم قضائي واجب النفاذ بدفع النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو السكن. ثانياً-أن يكون هذا الحكم صادراً لصالح أحد الأشخاص من المذكورين في المادة ضد المجتمع وهم (الزوجة، الأصول، والفروع[2]. ثالثاً- ان يكون الامتناع عن الاداء مع قدرته على ذلك خلال شهر واحد من تاريخ الاخبار بالتنفيذ. رابعاً-القصد الجنائي في هذه الجريمة يقصد به نية الإمتناع عن الدفع مع قدرته عليه ومع علمه بوجود حكم واجب النفاذ بعد تنبيهه بذلك. ومما تجدر الإشارة إليه، إن جريمة الامتناع عن أداء النفقة من الجرائم التي تؤثر على الروابط العائلية وتمس نظام الأسرة المقدس بشكل مباشر، لذلك فالمشرع العراقي قرر تعليق هذه الجريمة على شكوى صاحب الشأن وهو (المحكوم له بالنفقة)، فله ان يتنازل عن شكواه ويعدل عن بلاغه في أي حالة تكون عليها الدعوى سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، كما أن مشرعنا العراقي فتح باباً آخر للمحكوم عليه بالنفقة للتخلص من العقوبة عن طريق التنازل أو عن طريق اداء ما تجمد في ذمته، وحينها يوقف تنفيذ العقوبة عليه، أما في حالة إذا قدمت الشكوى ولم يحصل التنازل أو التسديد، وتوافرت اركان هذه الجريمة، فأن العقوبة تكون الحبس لمدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وما ويؤخذ على موقف المشرع في هذا النص أنه، لن يحظر التخلي الأخلاقي عن الأسرة، وأن هذا القصور يشكل عيباً خطيراً في التشريع الحالي، يجب على المشرع التدخل وتعديل النص، وحظر التخلي الأخلاقي لكثرة وقوعه في مجتمعنا في الوقت الحالي.

---

[1] تم الاشارة إلى تعديل مبلغ الغرامة في قانون العقوبات بموجب القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥.

[2] لم يحدد المشرع العراقي هؤلاء الأشخاص على سبيل الحصر وذلك لأنه نص على :"....بأداء نفقة الزوجة أو احد من أصوله او فروعه او لأي شخص آخر....". يفهم من هذه المادة انه لا يشترط أن تكون النفقة واجبة للزوجة أو الاصول او الفروع، فحسب، إنما لأي شخص له حق نفقة أو حضانة على شخص ما وامتنع عن الأداء.

الفرع الثاني: العنف والمواجهة التشريعية: يراد بالعنف المهدد لأمن الأسرة أي شكل من أشكال الإساءة أو الاعتداء الذي يحدث داخل نطاق الأسرة أو العلاقات الأسرية، سواء كان جسديًا، نفسيًا، جنسيًا، اقتصاديًا، أو اجتماعيًا، وهو يشمل جميع الأفعال التي تسبب ضررًا أو معاناة لأحد أفراد الأسرة، وغالبًا ما يمارس من قبل شخص له سلطة أو نفوذ داخل الأسرة (مثل الزوج، الأب، الأم، أو الأخ الأكبر)، وأزاء ذلك، فأن العنف الأسري، وكما ذهب إليه عالم الإجتماع **(جاراهام)** فأنه لا يكون سوى سلوك يميل إلى إيقاع أذى جسدي بالأفراد وأموالهم سواء كان هذا الفعل فردي أوجماعي[1]، وتتنوع أشكال العنف الأسري إلى: **العنف الجسدي:** مثل الضرب، الصفع، الحرق، أو أي إيذاء بدني، و**العنف النفسي:** مثل التهديد، الإهانة، التحقير، العزل الاجتماعي، أو التلاعب العاطفي، و**العنف الجنسي:** مثل الاغتصاب الزوجي، التحرش، أو إجبار أحد الأفراد على ممارسات جنسية غير مرغوب فيها، و**العنف الاقتصادي:** مثل السيطرة على الموارد المالية، منع أحد الأفراد من العمل، أو حرمانه من الاحتياجات الأساسية، و**الإهمال:** مثل عدم توفير الرعاية الصحية، الغذاء، أو التعليم للأطفال أو كبار السن في الأسرة، ومما تجدر الإشارة إليه، أن للعنف الأسري آثار عدة من بينها، أنه قد يؤدي بالضحايا إلى إصابات جسدية، أو اضطرابات نفسية (مثل الاكتئاب، القلق، أو **PTSD**)، وحتى الموت في الحالات الشديدة، وعلى الأطفال، قد يسبب مشاكل سلوكية، تأخرًا دراسيًا، أو تكرار نمط العنف في المستقبل، وعلى المجتمع، فأن العنف بلا شك، قيد يزيد من التفكك الاجتماعي ويرفع تكاليف الرعاية الصحية والقضائية. وأزاء الآثار الجسيمة التي يخلفها العنف في نطاق الأسرة، وحماية أمنها، وحفظ كيانها، يثير التساؤل حول مدى فاعلية الحماية التشريعية الحالية لأمن الأسرة من كافة أشكال العنف؟ في حقيقة الأمر، لقد حظيت الأسرة بإهتمام دولي ووطني واسع النطاق، بغية توفير الحماية لأمنها من كافة أشكال العنف، تبنت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية[2]، موقفًا صارمًا ضد العنف الأسري، معتبرة إياه انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان، وخاصة حقوق المرأة والفتيات، وكذلك

[1] ينظر محمد مهيب، سليمان عزة، العنف الأسري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص١٨.

[2] ومن الجدير بالذكر، أن الحماية الدولية: تتمثل فيما يأتي:أولاً: في ظل الاتفاقيات الإقليمية والدولية الرئيسية: وذلك من خلال:١. اتفاقية إسطنبول (٢٠١١): وصدرت عن المجلس الأوروبي، ومن أبرز أهدافها، منع العنف الأسري، حماية الضحايا، ومحاكمة الجناة، وتعد أول معاهدة ملزمة قانونًا في هذا المجال ، ومن إبرز أحكامها، تجريم جميع أشكال العنف (الجسدي، الجنسي، النفسي، الاقتصادي) داخل الأسرة، وتوفير ملاجئ وخدمات دعم للناجيات، مثل خطوط المساعدة الطارئة، والتركيز على تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية الداعمة للعنف. ٢. الاتفاقية الأمريكية (بيليم دو بارا، ١٩٩٤): وصدرت عن منظمة الدول الأمريكية، وتعرّف العنف الأسري كأي فعل عنف قائم على النوع الاجتماعي، سواء في الإطار الخاص أو العام، وتُلزم الدول بمنعه ومعاقبته. ٣. اتفاقية الاتحاد الأفريقي (قيد الصياغة، ٢٠٢٥): وصدرت عن الاتحاد الأفريقي، وتهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية للعنف، مثل الممارسات الضارة (ختان الإناث، الزواج المبكر)، وتعزيز آليات الحماية القانونية. ٤. إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة (١٩٩٣): وصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، من مبادئه، إدانة العنف الأسري ومطالبة الدول بتعديل القوانين التي تسمح به، مثل تجريم اغتصاب الزوجة وتوفير سبل الإنصاف للضحايا. ثانياً. المفاهيم الأساسية في الاتفاقيات: أ. تعريف العنف الأسري: يشمل الأفعال الجسدية، الجنسية، النفسية، أو الاقتصادية التي تحدث داخل الأسرة أو بين الشركاء، سواء في المنزل أو خارجه.
ب. النوع الاجتماعي (الجندر): تؤكد الاتفاقيات على أن العنف ناتج عن اختلال علاقات القوة بين الجنسين .
ج. الحماية الشاملة: تشمل التدابير الوقائية (مثل التوعية)، والحماية القانونية (مثل أوامر الحماية)، والخدمات الاجتماعية (مثل الملاجئ) . ٣. جهود دعم الضحايا: وذلك من خلال: أ. الاتفاقية رقم ١٩٠ لمنظمة العمل الدولية (٢٠١٩): تركز على منع العنف والتحرش في مكان العمل، بما في ذلك العنف المنزلي إذا أثّر على بيئة العمل .
ب. مبادرات الأمم المتحدة: مثل "مبادرة تسليط الضوء" بالشراكة مع الاتحاد الأوروبي، التي تهدف إلى توفير الحماية للنساء في النزاعات والطوارئ. للمزيد ينظر أحمد، & بنيني. (٢٠١٣). الحماية الدولية والوطنية للمرأة ضد العنف. مجلة العلوم الانسانية، ١٣(٢)، ٣٤٧-٣٦٤، ص٣٥٥.

بالنسبة للتشريعات الوطنية[1]. ولكن الأهم ما هي المواجهة التشريعية العراقية للعنف في نطاق حماية أمن الأسرة؟

مما لا شك فيه، ان العنف الأسري في العراق، يُعد أحد أخطر التحديات الاجتماعية والقانونية، وكما سبق منا القول، ان المشرع الدستوري العراقي نص على الحق في الحياة والامن والحرية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ[2]، كذا وكان صارماً في سياسته اتجاه العنف في نطاق الأسرة، فقد نص على حظر كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة بمقتضى المادة (٢٩/أ) منه، ولكن رغم ذلك، لا يوجد حتى الآن قانون اتحادي خاص بمناهضة العنف الأسري في العراق، رغم وجود مسودات قيد المناقشة منذ عام ٢٠١٢، يُستعاض عن ذلك بقوانين جزائية مثل قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقوانين مدنية كقانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩[3]، والتي لا تغطي جميع أشكال العنف الأسري، بل لربما تؤدي الى حدوث حالات عنف اسري في الواقع، ففي قانون العقوبات، نجد أن المواد (٤١٠، الخاصة بالضرب المفضي الى الموت، و٤١٢، الخاصة بالعاهة المستديمة ، و٤١٥، الخاصة بجريمة الإيذاء، و٤٢٣، الخاصة بجريمة الخطف)، لربما تحقق حماية قانونية فعلية ضد العنف في نطاق الأسرة، أما بالنسبة للمادة (٤١) من قانون العقوبات، فقد تؤدي إلى حدوث حالات عنف في حال تطبيقها، حيث تنص على أن لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، ويعتبر استعمالاً للحق، تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً او قانوناً او عرفاً، وبمقتضى النص المذكور، فما المقصود بالتأديب المباح الذي لا يعد جريمة؟ لم يبين ذلك المشرع، سوى التأكيد على أن يكون التأديب في حدود الشرع او القانون او العرف، مما يزيد الأمر تعقيداً، فما هي الضمانة أن يراعي الزوج هذه الحدود في تأديب زوجته، ويتجنب ضربها؟ وبمقابلة ذلك، نرى أن نص المادة (٤١) ينطوي على مخالفة صريحة ولا يحقق الحماية القانونية للأسباب الآتية:

أولاً-مخالفة النصوص (٣٠،١٤،٢٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ؛ لمساواتها في التأديب بين الزوجة والأولاد القصر مهما كانت مكانة الزوجة في المجتمع ومهما كان عمرها، فهذه المادة نفسها تدل على عدم المساواة بين الرجل والمرأة، فلا يجوز القياس بين أشخاص غير متماثلين، إذ أن الشروط اللازمة لتأديب الزوجة تختلف عن الشروط اللازمة لتأديب الأولاد القصر. ثانياً-حق تأديب الزوج لزوجته حق شخصي قاصر على الزوج وحده، ويدور مع علته وجوداً وعدماً، فهناك حالات

---

[1] ومما تجدر الإشارة إليه، أن موقف التشريعات العربية من العنف الأسري يتسم بالتعدد والتباين بين الدول، من ضمنها العراق، حيث تختلف درجة الحماية المقدمة للضحايا ومدى شمولية القوانين وتطبيقها، وعلى النحو الآتي:١. إتجاه بعض الدول إلى تشريع قوانين خاصة بالعنف الأسري: مثل، لبنان، فقد أقر قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري (القانون رقم ٢٩٣) في عام ٢٠١٤، لكنه يعاني من ثغرات وتحديات في التطبيق، مثل عدم تجريم اغتصاب الزوجة وصعوبات في إنفاذ أوامر الحماية، والأردن حيث أصدر قانون الحماية من العنف الأسري عام ٢٠٠٨، لكنه لا يعرّف العنف الأسري بوضوح، ويعتمد القضاة غالبًا على قانون العقوبات بدلاً منه، و السعودية، فقد أقرت قانونًا لمكافحة العنف الأسري في ٢٠١٣، يتضمن عقوبات تتراوح بين السجن والغرامة، لكن نسبة التبليغ عن الحالات منخفضة، ودولة الإمارات العربية المتحدة، فقد أصدرت مرسومًا اتحاديًا بشأن الحماية من العنف الأسري، يتضمن تدابير مثل: أوامر الحماية ومراكز الإيواء، لكن التطبيق الفعلي لا يزال محدودًا ، والبحرين والجزائر أقرتا قوانين لحماية الأسرة، لكن التبليغ عن العنف الأسري نادر بسبب العوائق الاجتماعية. ٢. إتجاه بعض الدول إلى عدم تشريع قوانين خاصة بالعنف الأسري، وأكتفت بالإعتماد على قوانين العقوبات العامة: مثل، مصر فلم يسن فيها قانون خاص بالعنف الأسري، لكن بعض مواد قانون العقوبات تُستخدم لمحاكمة الجناة، مثل تجريم الضرب والتهديد والاعتداء الجنسي، ومع ذلك، تظل العقوبات غير كافية، وغالبًا ما تواجه الضحايا صعوبات في الإبلاغ، وفي الكويت وعُمان وليبيا وسوريا، فلا يوجد تشريع محدد للعنف الأسري، ويتم التعامل مع الحالات تحت بند الإيذاء في قانون العقوبات. للمزيد ينظر أحمد، & بنيني، المصدر السابق، ص٣٥٦.

[2] ينظر نص المادة (١٥) من الدستور.

[3] للمزيد حول الجرائم الماسة بالأسرة في قانون الأحوال الشخصية العراقي. ينظر رياض خليل جاسم، الجرائم الماسة بالأسرة في قانون الأحوال الشخصية العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٨٨.

لا يقبل من الزوج أي فعل يأتيه تأديباً لزوجته ومن هذه الحالات، تفكك الحياة الزوجية، وإنعدام الاحترام المتبادل بين الزوجين[1]، ومما تجدر الإشارة إليه، أن العنف قد يكون جنسياً، وهو إكراه الزوجة على العلاقة الجنسية، وهذا ما لم ينص عليه مشرعنا، رغم أنه ظاهرة متكررة في الوقت الحالي، وقد يكون هو السبب الرئيسي في الطلاق والتفريق بين الزوجين، وهذا ما نص عليه قانون مناهضة العنف الأسري لأقليم شمال العراق (كردستان) رقم (٨) لسنة ٢٠١١ تحت عنوان (جريمة اغتصاب الزوجة)، لذا فلزوم النص الخاص بات ضرورياً لمكافحة هذه الجريمة في مجتمعنا.

ومما تجدر الإشارة اليه، ان معدلات العنف في العراق في تزايد مستمر وفق إحصاءات ٢٠٢٥ الصادرة عن مديرية حماية أمن الأسرة والطفل في وزارة الداخلية العراقية[2]، حيث بلغت ١٤ الف حالة عنف خلال عام (٢٠٢٤_٢٠٢٥)، غالبيتهم من النساء، ويثير التساؤل، حول ماهي أسباب حدوث حالات العنف في نطاق الأسرة وارتفاع معدلاتها في العراق؟ ان مما لا شك فيه، أن عدم وجود القانون الإتحادي الشامل في العراق لحد الآن، لا يعد لوحده السبب الأساس لاحداث حالات العنف، وأنما هناك أسباب أخرى في المجتمع العراقي مثل: الفقر، ومستوى التعليم المنخفض، والبيت المزدحم، الأسرة كبيرة الحجم، والتداخل بين هذه العوامل[3].

الفرع الثالث: جريمة الزنا والإكراه على الفاحشة والمواجهة التشريعية:

أولاً-جريمة الزنا: تعد جريمة الزنا إحدى الجرائم الخطيرة التي تواجه أمن الأسرة، وتتضح حماية المشرع العراقي لأمن الأسرة من المخاطر الجسيمة لهذه الجريمة، من خلال النصوص التي تتعلق بالزنا، إذ عاقبت المادة (٣٧٧) فقرة (١) من قانون العقوبات العراقي، بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها، ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية مالم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره العلم بها. أما الفقرة (٢) من نفس المادة فقد نصت على ان يعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنا في منزل الزوجية، ولحماية أكثر لكيان الأسرة والمحافظة على استقرارها، وضع مشرعنا نص المادة (٣٧٨) فقرة (١) من قانون العقوبات، إذ نصت على عدم جواز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين أو إتخاذ أي إجراء فيها إلا بناءً على شكوى الزوج الآخر، ويفهم من النصوص هذه، أن واقعة الزنا إذا ما وقعت بين أشخاص غير متزوجين لا تعد جريمة، وأنما مباحة[4]، وهذا خطر كبير على أمن الأسر والمجتمع، يوجب على مشرعنا التصدي له.

ثانياً-العذر المخفف في جريمة زنا الزوجية: نصت المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي على، ان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، من فاجأ زوجته، أو إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا، أو وجودهما في فراش واحد مع شريكها، فقتلها في الحال، أو قتل أحدهما، أو أعتدى عليهما، أو على أحدهما اعتداء أفضي إلى الموت، أو إلى عاهة مستديمة، ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي، ضد من يستفيد من هذا العذر، ولا ينطبق ضده أحكام الظروف المشددة بمقتضى المادة المذكورة، نلاحظ أنها قيدت من نطاق الحماية القانونية المقررة لأمن الأسرة من المخاطر الجسيمة لهذه الجريمة وللاسباب الآتية: أ- كونها شملت الزوج بالعذر المخفف للعقوبة دون الزوجة التي تتفاجأ بزوجها في مثل هذه الحالة، رغم المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة والدستور، خاصة وأن الفاعل (الزوج او الزوجة) يعد "مجرماً" على أية حال، ولكنه معذور لدرجة ما؛ لأنه أقدم على فعله تحت تأثير الغضب العاصف التي تضعف سيطرته على إرادته، فتغدو ارادته مندفعة هوجاء من شأن

---

[1] قرار محكمة التمييز/رقم ٢٣٩/ت/١٩٦٤ في ١٩٦٤/٦/٩، أشارا إليه، د. عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، المجلد الثاني، مطبعة الإرشاد، بغداد ، العراق، ١٩٦٩، ص٤٨٥ .

[2] تشكلت المديرية هذه بموجب الأمر الديواني رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٩، للمزيد حول مهام وانجازات المديرية، ينظر الموقع الرسمي لوزارة الداخلية العراقية https://moi.gov.iq تاريخ الزيارة ٢٥/٥/ ٢٠٢٥.

[3] تحليل د. هادي صالح العيساوي، المصدر السابق، ص٤، ونوافقه في ذلك.

[4] قرار محكمة التمييز رقم ٤٩١/ت/الهيئة الأولى/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٤/٥ غير منشور.

ذلك، أن ينقص من صلاحيته للمسؤولية الجنائية[1]، ولذا سكوت المشرع عن ماهية عقوبة الزوجة، إذا ما كانت هي الضحية ومنح العذر المخفف فقط للزوج دون الزوجة. ب- قد ساوى المشرع في نص المادة (٤٠٩) بين فعل الإعتداء وبين فعل القتل، وكان الأجدر بالمشرع أن يقرر لأفعال الإعتداء عقوبة أخف من العقوبة التي قررها لفعل القتل، وذلك وفقاً لمبد التناسب العقابي. ج_ استعمل المشرع لفظ (إحدى محارمه) من دون بيان من المحارم، وكان الأجدر تفصيل ذلك بالنص، وبيان المحارم، من النسب أم من المصاهرة؟ لكي يستقر الإجتهاد القضائي.

ثالثاً-تجريم الإكراه على الفاحشة: حرصاً من مشرعنا العراقي على توفير البيئة الأسرية الآمنة وتنشئة افرادها، النشئة الأخلاقية القويمة، فقد نصت المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات النافذ، على تجريم الإكراه على ممارسة الفسق والفجور، ومعاقبة بالحبس لكل من حرض ذكراً كان أم أنثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك، وتكون العقوبة أشد، إذا كان الجاني (المحرض) من أقارب المجنى عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته، أو ممن له سلطة عليه أو كان خادماً عنده، أو عند أحد المذكورين أو قصد الربح من فعله أو تقاضى أجراً عليه فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنين أو بالحبس، ولم يكتفي بذلك فقد أصدر مشرعنا قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة٢٠٢٤[2]، حيث وضع قاعدة لتجريم افعال البغاء والشذوذ بوجه عام من دون استثناء، وبضمنها تبادل الزوجات، وذلك في المادة الأولى منه، وخير ما فعل خاصة وأن قانون العقوبات قد أغفل النص عنها، ثم أنها تعد آفة مجتمعية تهدد وجود الأسرة واستقرارها. **رابعاً: إجراءات تشديد العقوبة وتحريك الدعوى في الجرائم الواقعة في نطاق الأسرة :** بغية توفير الحماية الكاملة للأسرة بوصفها ركيزة أساسية لتحقيق أمن الأسرة، فقد حرصت معظم التشريعات ومنها مشرعنا العراقي، على تشديد العقوبة على جرائم قتل الأصول[3]، وزنا المحارم[4]، وتحريك الدعوى بين الأصول والفروع[5].

وخير ما نختتم فيه بحثنا، لزوم الإشارة إلى حقيقة كون الفرد، كلما كان واعزه الديني حاضراً في نفسه، كلما أبتعد عن براثن الشر والرذيلة الماسة بأمن اسرته، والمجتمع، وحسناً نص المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ منذ ١٩٦٩، على تجريم الأفعال المخالفة للقانون، التي تشكل اعتداء على عقيدة الناس وديانتهم في المادة ٣٧٢ منه، الأمر الذي أنعكس إيجاباً في التنشئة الإجتماعية للأجيال المتعاقبة في العراق، وتكوين الواعز الديني لدى الإنسان وهويته وثقافتة وممارسة الشعائر الدينية[6]، مما جعلت المجتمع الأقل تأثراً بما يستجد من أفعال تجرمها الشريعة في الأصل قبل القوانين الوضعية في المجتمعات الأخرى، وان كانت هناك لدينا بعض المخالفات في

---

[1] ينظر د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، العراق،١٩٩٢، ص٤٥٦.

[2] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٧٨١ في ٢٠٢٤/٧/١.

[3] تشدد العقوبة إلى الإعدام بدلالة المادة (١/٤٠٦) من قانون العقوبات.

[4] تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد بدلالة المادة ٣٩٣ المعدلة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠٣٠، في ١٩٨٥/١/٢٨.

[5] المادة (٤٦٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ، التي تنص على، عدم جواز تحريك الدعوى أو أي إجراء ضد مرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة من هذا الباب وتتمثل في: جرائم السرقة والإغتصاب وخيانة الأمانة وحيازة الأشياء المتحصلة من جريمة، إضراراً بالزوج أو أحد الأصول أو الفروع إلا بناء على شكوى المجنى عليه، وكذا نصت على إنقضاء االدعوى الجزائية بتنازل المجني عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، كما وبمقتضى هذه المادة، يوقف تنفيذ الحكم إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم، ولا تسري أحكام هذه المادة في في حالة إذا ما كانت الأشياء محل الجريمة محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو من جهة ذات إختصاص أو موضوعة تحت يد القضاء أو مرهونة للغير أو كانت مثقلة بحق إنتفاع للغير.

[6] ينظر د. احمد فاضل محمد الصفار. (٢٠٢٠). الجرائم التي تمس الشعور الديني–الشعائر الحسينية انموذجاً. مجلة معهد العلمين، (١)، ١٧٨-١٦٣، ص١٦٧.

نطاق الأسرة، وهذا ما عززه المشرع الدستوري العراقي بعد عام ٢٠٠٣ في العراق، وذلك بالنص عليها صراحة، حيث أقر في المادة (٢٩/أولاً/أ) من دستور ٢٠٠٥ الدائم، آنفة الذكر، بأن الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها، وقيمها الدينية، والأخلاقية، والوطنية، كما ونص في المادة (٤٢) على أن، لكل فرد حرية الفكر، والضمير، والعقيدة، وكذا المادة (٤٣) التي تنص على حرية الشعائر الدينية بضمنها الشعائر الحسينية، ويتمثل وجه الحماية الجنائية التي وضعها مشرعنا في قانون العقوبات العراقي النافذ لهذه الشعائر، في المادة ٣٧٢ منه، بالمعاقبة بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة، كل من:

١-أعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها.

٢-تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك.

٣-خرب أو أتلف أو شوه أو دنس بناء معداً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية.

٤-طبع أو نشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية إذا حرف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه أو إذا أستخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه.

٥-من أهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقديس أو تمجيد أو إحترام لدى طائفة دينية.

٦-من قلد علناً نسكاً أو حفلاً دينياً بقصد السخرية منه، ولكن رغم أهمية الحماية التي جاء بها المشرع في هذا النص، إلا أن ما يؤخذ عليه عدم تناسب العقوبة وجسامة خطورة الأفعال المجرمة، لذا نقترح التشديد؛ لكون الأفعال تستأهل ذلك ومراعاة لمبدأ التناسب العقابي.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

١. يراد بأمن الأسرة، الشعور بالطمأنينة والتأمين من الخوف، ويعد ضرورة إجتماعية ويرتبط إرتباط وثيق بأمن المجتمع واستقراره ،يؤثر ويتأثر به.

٢. يعد أمن الأسرة مفهوم متكامل يجمع بين الجوانب الوقائية وتتمثل في الحماية من المخاطر، والجوانب التوعوية وتتمثل في التربية السليمة، والأمن الرقمي، والجوانب الاستباقية، وتتمثل في التخطيط المالي، والتأهيل النفسي، بينما مفاهيم الأمن الاجتماعي، والفردي، والإستقرار الأسري، والحماية الأسرية، قد تركز على جانب واحد فقط، بينما أمن الأسرة يُعنى بضمان بيئة آمنة ومستقرة للأسرة في جميع المجالات.

٣. مع عدم تشريع قانون الحماية الأسرية في العراق، إلا أن المشرع العراقي حرص على تأكيد حماية الأسرة وصيانتها من كافة أشكال الإعتداءات، وذلك من خلال النص على حقوق أفراد الأسرة في الدستور والتشريعات المدنية والجنائية.

٤. هناك كثير من التحديات المعاصرة تقف في الوقت الحاضر بوجه ترسيخ معالم الحماية الدستورية والقانونية المدنية والجنائية لأمن الأسرة في العراق أهمها التحول الرقمي ، والهجمات السيبرانية، والأفعال المخالفة للشرع والأخلاق والقانون والوقعة داخل نطاق الأسرة .

ثانياً: التوصيات:

١. تعزيز الأمن السيبراني كأول المعالجات لكل ما يمكن أن يشكل تهديد لأمن الأسرة الرقمي.

٢. ضرورة تشريع قانون الجرائم الإلكترونية في العراق، والسعي إلى تجميع النصوص المتعلقة بأمن الأسرة في مدونة تشريعية واحدة، فكثرة القوانين في جانب من أمن الأسرة وغيابه في جانب آخر منها، يصعب معه، دون أدنى شك، على المختصين تطبيقها.
٣. الإسراع في تشريع قانون العنف الأسري بسبب الإرتفاع المستمر في معدلات العنف بحق النساء والأطفال.
٤. ضرورة اهتمام الآباء بتربية الأبناء التربية السليمة، بحيث تكون مستمدة من القيم الأخلاقية والتربوية النابعة من الدين الإسلامي، وزرع فيهم حب الخير والثقافة الدينية، وكذلك تغليب لغة التفاهم والحوار بين أفراد الأسرة منعاً، لأي خلاف يؤدي إلى تفككها وإنهيارها، بل وتغليبها بين أفراد المجتمع؛ لأجل أن يحافظ المجتمع على أمنه وإستقراره من الصراع والتفكك.
٥. رفع الوعي المجتمعي بأهمية أمن الأسرة مادياً وعاطفياً، والتوعية بشأن مخاطر التفكك الأسري، وذلك من خلال إقامة البرامج والندوات والورش التثقيفية عن طريق وسائل الإعلام، والجهات الأمنية المختصة كمديرية حماية الأسرة والطفل والشرطة المجتمعية.
٦. اعتماد آلية التعاون والمشاركة في مكافحة العنف في نطاق الأسرة وعدم قصره على المؤسسات الحكومية، بل لابد من إشتراك المؤسسات غير الحكومية والمؤسسات الدينية و التعليمية، لما لها من دور كبير في التوعية المجتمعية بمخاطر أمن الأسرة وما يهددهُ من خلال تعزيز البحث العلمي.

المصادر

أولاً: القران الكريم:

ثانياً: الكتب:

١. أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، كتاب الكليات، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، دار مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٨.
٢. احمد حمد احمد، الأسرة والتكوين، الحقوق والواجبات، مطبعة دار العلم للنشر، ١٩٨٣.
٣. زيدان عبد الباقي، الأسرة والطفولة، الكتاب الرابع، القاهرة، دار الشباب للطباعة، ١٩٨٠.
٤. سكر عبد الصمد، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٨.
٥. عبد الغني عبود، الأسرة المسلمة والأسرة المعاصرة ، الكتاب الثامن، ط١، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.
٦. علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣.
٧. عماد حسين عبدالله، إدارة الأمن في المدن الكبرى، دار المركز العربي للنشر، ١٩٩١.
٨. عمر البوريني وآخرون، الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢.
٩. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، العراق،١٩٩٢.
١٠. محمد السيد الهابط، التكيف والصحة النفسية، ط٢، المكتب الجامعي الحديث للنشر، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٥.
١١. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٦.
١٢. محمد شاكر سعيد، مفاهيم أمنية، ط١، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠١٠.
١٣. محمد مهيب، سليمان عزة، العنف الأسري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧.
١٤. محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية، ١٩٨١.
١٥. مصطفى الخشاب، دراسات في الإجتماع العائلي، ط١، القاهرة، مصر، ١٩٥٧.
١٦. نظام توفيق المجالي، شرح القانون العقوبات_القسم العام_ ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥.

ثالثاً: الدراسات والبحوث العلمية:
١. أحمد حسن عبدالله، & صفاء كريم جواد. (٢٠٢٢). الأمن الاجتماعي ومقوماته: دراسة نظرية تحليلية. مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، ٣٠ (٣)، ١٦-١.
٢. احمد فاضل محمد الصفار. (٢٠٢٠). الجرائم التي تمس الشعور الديني–الشعائر الحسينية انموذجاً. مجلة معهد العلمين، (١)، ١٧٨-١٦٣.
٣. أحمد، & بنيني. (٢٠١٣). الحماية الدولية والوطنية للمرأة ضد العنف. مجلة العلوم الانسانية، ١٣(٢)، ٣٤٧-٣٦٤.
٤. عثمان عبد الملك الصالح. (١٩٨٣). حق الأمن الفردي في الإسلام (دراسة مقارنة بالقانون الوضعي). مجلة الحقوق، ٧(٣).
٥. علياء طه محمود، الصعوبات التي تواجه عمل الشرطة في معالجة السلوكيات المنحرفة، دراسة اجتماعية تحليلية، مقدمة إلى مؤتمر كلية الشرطة الأول، منشورة في وقائع المؤتمر الصادرة عن وزارة الداخلية العراقية، ٢٠٢٤.
٦. فاطمة عبدالرحمن عبدالله. (٢٠١٩). القيم الإسلامية وأثرها في الاستقرار الأسري. مجلة معالم الدعوة الإسلامية، ١١(١)، ٢٩٩-٢٧٤.
٧. هادي صالح العيساوي، العنف الأسري أسبابه وآثاره، دراسة اجتماعية تحليلية منشورة في مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، المجلد ٢٥، العدد١، ٢٠١٤.
٨. وفاء بنت سعيد الم، & سعيد الحسين عبدل. (٢٠٢٤). دور التكنولوجيا الرقمية في مجابهة التحديات الأمنية وحماية الأسرة في مجتمعاتنا العربية: عُمان مثالا للمقاربة. Journal of Arts & Social Sciences (JASS), 15(3).

رابعاً: الدساتير والقوانين:
١. دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
٢. قانون العقوبات العراقي النافذ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم شمال العراق _كردستان، رقم (٨) لسنة ٢٠١١.
٤. قانون محو الأمية العراقي رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١.
٥. قانون الحماية الإجتماعية العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٤.

رابعاً: مواقع الإنترنت:
١. الموقع الرسمي لوزارة الداخلية العراقية https://moi.gov.iq تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٥/٥/٢٥.
٢. الموقع https://rasheedbank.gov.iq تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٥/٥/٢٤.

سادساً: المصادر الأجنبية:

1. Astutik, L. H. Y., Nur, I., & Mashuri, M. (2022). Family Expectation and Poverty Alleviation Program: Approaches to Family Development Laws, Sustainable Development Goals, and Maqāṣid Sharīa. *Justicia Islamica*, *19*(1), 38-56.
2. pandemic. International Journal of Sociology and Social *Policy*, *43*(7/8), 756-776.
3. Filipek, A. W. (2020). Family as a fundamental social unit shaping security culture: Polish realities. Security and Defence Quarterly, 30(3), 95-107.
4. Funk, L. M., Allan, D. E., & Stajduhar, K. I. (2009). Palliative family caregivers' accounts of health care experiences: The importance of “security”. Palliative & supportive care, 7(4), 435-447.
5. Gulnora, K. (2024). THE ROLE OF CULTURAL HERITAGE IN SHAPING FAMILY RELATIONSHIPS AMONGYOUTH. *InternationalJournalof Pedagogics*, *4*(11), 297-302.
6. Navickas, M., Gudaitis, T., & Krajnakova, E. (2014). Influence of financial literacy on management of personal finances in a young household. *Business: theory and practice*, *15*(1), 32-40.

7. **Spencer, R. A., & Komro, K. A. (2017). Family economic security policies and child and family health. *Clinical child and family psychology review*, *20*, 45-63.**

8. **Straus, M. A., & Smith, C. (2017). Family patterns and primary prevention of family violence. *Physical violence in American families*, 507-526.**

Yuda, T. K., & Munir, M. (2023). Social insecurity and varieties of family resilience strategies during the COVID-19.